

[632-459] هل يستثنى من العدل بين الأولاد أن يعطي ولده

الذي يخدمه دون بقية إخوانه؟ - صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل يستثنى من التعديل بين الاولاد اذا كان الابن عند ابيه يخدمه في بيته وبقية
الابناء ليسوا عنده فيعطي من يخدمه ويخدم اخواته ويحرم الباقيين؟ لا ما يستثنى هذا داخل في النهي - 00:00:00
داخل في النهي انما يستثنى اذا كان الابن محتاجا او عليه ديون او مريض لا يستطيع الكسب آآ يعطيه دون اخوته نظرا لحاجته اما
ان عنده في هذا بر. هذا بر - 00:00:21
منه بوالديه وواجب عليه هذا واجب عليه لكن لو اراد الولد انه يروح ولا يبقى عنده وهو يريد منه انه يخدمه ويقوم اعانته على
تجارته او على فيجري له راتبا مثل ما - 00:00:42
غيره اعتبره اجيرا لا بأس انه يعتبره اجيرا في مقابل عمله نعم - 00:01:03